

وسعة الايضاح وتلك ناصية الحاني باجتهاتى  
 وراسه بخصه الارض ولا تجر بوجه وقفا ان يكلا  
 ومن جنى ان قات منه جرم لاصقة بارشه يت فقط  
 فعادل اصبع الكف لفظ خمسين من الستة الاصيلات  
 مع سدس الذي يدي بماله بقط شي منه وليجتهد  
 لاحت كان زرايد ليس وليكف ان ياد لفظ الخمسين  
 وليتقط اتملة من اربع مع اخذ ارض نصف سدس  
 وزيد ان بق وبالاطرف لا فخر او اخر والقطع ولا  
 ولو لمن فرقه والعاصي ان مات قبل فسوى قصار  
 وفي الذي يترك بصمته في قطعه يد او في موضحة  
 تسعة اعشرون ونصف من كفى العقل وشم  
 ولو تجب بها القصاص وفي ذى خطا ومن سو مكلف  
 ودون وال فيقع وغزرا كفعله عمدا سو كما امر ا

ولا حكمه ولو بالكثره من جنى ككوه ومكره  
 وضرب كل واحد سوطا اذا تواطوا و قطع ذ الكاودا  
 ساعده وشاركه ويا بعلمه لاسبعا وخطايا  
 او منه جرحا لا قصاص فيه لقتل حر البعض للشبيه  
 وواجب في طرف وفي التي توضيح لكن باشتراك الجملة  
 في الحر دفعه وفي التامل لو ارشيد متل مال حاصل  
 ولقريب مسلم ان يردد تمت والمال في ان وجد  
 والقادر والزرعام تقربا وهو ممنوع غيره متمتع  
 ومن يبادر قبل عفو قبضا له وما عن حقه راد في  
 وحق غير في ترك الجاني في الحر ما قص وباليمانى  
 او مثل فعله لقطع ساعد بكفه لساعد بلا يد  
 وقطع اذنى مفضل الهملا باللوط والسمر وانما اللطلا  
 ثم يمشيه ومثله حنف كذب وفي ذان لم يجب

ولم